

مجزوءة: قانون حربة الأسعار
والمنافسة

مأسر: قانون وعمليات البنوك
النشابة
الفصل الثامن

عرض حول موضوع

دور مجلس المنافسة في السوق المغربي

تحت إشراف الدكتور:

د. عبد الإله المتوكل

من إعداد الطلبة:

محمد نجيب عزيز

محمد العمري

خولة الصفار

السنة الجامعية

2020 - 2019

لائحة المختصرات

| | |
|---------|--------------------------|
| م.س | مرجع سابق |
| د.مط | دون مطبعة |
| د.ط | دون طبعة |
| ص | الصفحة |
| ق.ل.ع | قانون الالتزامات والعقود |
| ق.ح.أ.م | حرية الأسعار والمنافسة |
| ق.م.م | مجلس المنافسة |

مقدمة

معلوم أن الدولة اتجهت نحو تقوية الإطار القانوني لمواكبة التطورات في ميدان الأعمال ليس فقط عبر إصدار مجموعة من النصوص التشريعية كمدونة التجارة، قانون الشركات، القانون البنكي، قانون الاستثمار؛ بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الحديثة كالقانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك و القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات... إلخ. و إنما كذلك عبر إبرام عدة اتفاقيات تجارية للتبادل الحر مع دول عظمى كالاتحاد الأوروبي، اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية و اتفاقيات أخرى مع بلدان عربية¹. و كل هذا في إطار الإصلاحات الاستراتيجية الهيكلية والقطاعية لتأهيل الاقتصاد الوطني وتوفير الشروط السليمة المحفزة على الاستثمار.

ومن أجل الاتجاه في إطار استكمال بناء سياسة المنافسة بالمغرب وتطوير مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة في المغرب². و ذلك في ضوء ما هو معمول به على الصعيد الدولي، ومراعاة للمتغيرات التي يعرفها هذا المجال، تم إحداث مجلس المنافسة.

وبالنظر لدور الهام الذي يمكن أن يلعبه في المجال الاقتصادي، تم الارتقاء به إلى درجة مؤسسة دستورية. وتم النص عليه في الفصل 166 من الدستور الأخير على أنه هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق. ومراقبة الممارسات المتعلقة بالمنافسة.

وتتبعاً لتعيين المنظومة التشريعية لمواكبتها للصيرورة الاقتصادية تم إصدار القانون 20.13 سنة 2014 المتعلق بمجلس المنافسة.

وبالتالي تم الاعتراف لمجلس المنافسة بمجموعة من الصلاحيات الجديدة، كما أن مجلس المنافسة حظي بأهمية قانونية مؤخرًا من طرف المشرع، حيث أصبح يعول عليه كثيرًا في ضبط وإشراف وتنزيل مبادئ المنافسة من خلال صلاحياته وسلطته التقريرية،

¹ - يوسف الزوجال. مقال منشور بمجلة الحقوق ع. 15 سنة 2013، ص 118.

² - كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة، شرح وتحليل، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، سطات، س 2016، ص 325.

التي منحها له المشرع المغربي، وهذا كله حماية للاقتصاد الوطني وبالتالي فإن أهمية الموضوع الاقتصادية تتجلى في تخليق الحياة الاقتصادية عن طريق المنافسة، بأخلاقيات الأعمال بواسطة محاربة الربح غير المستحق لفائدة الربح المستحق، إذ يركز منطق السوق على أهمية حرية المبادرة والبحث عن الربح، لكن شريطة ألا ينتج هذا الأخير عن ممارسات منافية للمنافسة³، وقد أبانت مجموعة من الدراسات والأبحاث الاقتصادية والتقارير التي تم إنجازها بأن المنافسة تفضي إلى أفضل النتائج على المستوى الاقتصادي.

أما أهمية الموضوع الاجتماعية "فتتجلى في أن تكريس قواعد المنافسة الشريفة داخل السوق المغربي من طرف مجلس المنافسة لا محال في أنه ينعكس على حماية المستهلك، وبالتالي فإن منع الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة ومحاربة عمليات التركيز الاقتصادي التي ترفع من تكاليف المستهلكين، وعليه فإن منع كل هذه الممارسات سيحسن من مستوى معيشة المواطنين من خلال تدخل الدولة في ضبط السوق .

نظرا لأهمية مجلس المنافسة في تحقيق حماية النظام العام الاقتصادي فإن موضوع دور مجلس المنافسة كغيره من المواضيع يطرح إشكالية مفادها:

إلى أي حد استطاع المشرع من خلال إقرار مؤسسة مجلس المنافسة تحقيق حماية النظام العام الاقتصادي؟

ويتفرع عن الإشكالية السالف ذكرها التساؤلات التالية:

- ما هي صلاحيات مجلس المنافسة الاستشارية؟
- ما هي صلاحيات مجلس المنافسة التقريرية؟
- ما هي الطبيعة القانونية لآراء مجلس المنافسة؟
- من هي المحكمة المختصة لنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة؟

³ - عبد الهادي الطاهري، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية س 2015-2016، ص8.

دور مجلس المنافسة في السوق

للإجابة على هذه التساؤلات فإن الأمر يقتضي منا الاعتماد على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة، والمنظمة لقانون حرية الأسعار والمنافسة.

وقد ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

المبحث الثاني : الصلاحيات التقريرية لمجلس المنافسة

المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

أصبح لمجلس المنافسة في ظل القانون 20.13 م. م و القانون 104.12 ح.أ. م دورا رائدا في تطبيق قانون المنافسة و نظرا للكفاءة التقنية العالية التي يتميز بها المجلس كخبير اقتصادي في مجال المنافسة فإن المشرع احتفظ له بصلاحياته الاستشارية الأصلية حيث أن هذه الاستشارة إما استشارة وجوبية (مطلب أول) أو استشارة اختيارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاستشارة الوجوبية

في هذا المطلب سيتم الحديث عن نطاق الاستشارة الوجوبية (فقرة أولى) ثم القيمة القانونية لهذه الاستشارة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: نطاق الاستشارة الوجوبية

بإستقراء مواد القانون رقم 104.12 و القانون رقم 20.13 نجد أن إستشارة المجلس تكون وجوبا في حالة الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار، كما تكون أيضا من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

أولا: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

نص قانون حرية الأسعار و المنافسة على معادلة مفادها أن القاعدة هي حرية الأسعار والمنافسة والإستثناء هو تدخل الدولة من خلال النظام العام الإقتصادي الحمائي في تحديد الأسعار، وهو ما نستشفه من خلال متن المادة 2 من القانون 104.12 ح.أ.م التي جاء فيها بإستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع و الخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعات أحكام الفقرة 2، و المادتين 3 و 4 من القانون 104.12. ويتأسس تدخل الدولة في تحديد الأسعار الذي يتم بعد إستشارة المجلس بناءا على أسباب ظرفية و أخرى بنيوية هدفنا من وراء ذلك حماية المنافسة⁴

⁴ عائشة الطاووش. النظام القانوني لمجلس المنافسة. رسالة لنيل شهادة الماستر . في القانون الخاص. جامعة القاضي عياض. كلية العلوم. ق.إ.إق س2015.2014 ص 43.

وتتمثل الأسباب البنيوية في وجود قطاعات أو مناطق جغرافية تكون فيها المنافسة بأسعار محدودة .

أما الأسباب الظرفية فتتمثل في تدخل الإدارة في تحديد الأسعار بناءً على أسباب ظرفية متمثلة في وجود ظروف إستثنائية أو كارثة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق أسفرت عن إنخفاض فاحش في الأسعار⁵ .

أما فيما يتعلق بتدخل الدولة لتحديد الأسعار فإنه بالرجوع إلى المواد 2 و3 و4 من المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار و المنافسة نجد أن المقتضيات المتضمنة فيه تطلبت مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب على الإدارة مراعاتها قبل الإقدام على تحديد السعر .

وإن كانت المادة 3 و4 من قانون حرية الأسعار والمنافسة قد قيدت الإدارة بوجوب إستشارة المجلس قبل تحديد الأسعار ، فإن المادة 2 و3 من المرسوم التطبيقي أكدتا على ضرورة هذه الإستشارة، مع إضافة إلزام على الإدارة وهو وجوب إستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة⁶ .

بالإضافة إلى الحالة السالف ذكرها فإن المشرع ألزم الحكومة بإستشارة مجلس المنافسة وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

ثانياً: الاستشارة المرتبطة بشأن مقتضيات تشريعية وتنظيمية

بالرجوع إلى المادة 7 من ق.20.13.م.م. نجدها تنص على أن "يستشار المجلس وجوباً من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى .

1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق.

⁵ المادة 4 من ق.104.12.ح.أ.م. "لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون قيام الإدارة بعد إستشارة مجلس المنافسة، بإتخاذ التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أو إنخفاض فاحش في الأسعار..."
⁶ عائشة الطاووش.م.س.ص.46

2- إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو جزء مهم منه.

3- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع .

4- منع إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا لتشريع المتعلق بها.

وعلى إعتبار هذه الأوضاع تشكل خطرا على حرية المنافسة لذا فإن المشرع ألزم الحكومة بإستشارة المجلس.

وكما هو معروف فإن الحكومة تعطي لأراء المجلس مكانة و إهتماما خاصا، ولعل هذا ما إتضح أثناء إعداد مشروع قانون 104.12 ح.أ.م إذن ماهي القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة ؟

الفقرة الثانية : القيمة القانونية للاستشارة الوجدية

تلعب الأراء المقدمة من قبل المجلس تراكما إجتهاديا و معرفيا تساهم بشكل كبير في ضبط قواعد المنافسة لما تتضمنه من معلومات تفيد الجهة التي تطلبها⁷ .

و بالتالي فإن الإستشارة الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة حسب مقتضيات المادة 7 من ق 20.13 م.م. والمادتين 3 و 4 من القانون 104.12 ح.أ.م تكون محل أراء من قبل المجلس لكن هذه الآراء هي مجرد إقتراحات لا تحمل أي أثر قانوني إذ أنه لا وجود لأي نص قانوني ينص على إلزامية الأخذ بها. و لا يترتب على عدم الأخذ بها أي مسؤولية .

إذ أن ما يعد إلزاميا هو إجراء إستشارة المجلس فعدم إحترام هذا الإجراء الوجدي يجعل القرار معيبا من الناحية الشكلية ، و بالتالي يكون معرضا للإلغاء بسبب التجاوز في إستعمال السلطة⁸ .

⁷ عبد الإله العباسي. حدود حرية الأسعار و المنافسة . رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال. كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية. جامعة محمد الخامس السويسي. س 2011.2012. ص. 131.

⁸ عائشة الطاوش. مرجع سابق. ص. 56.

وعليه فإن وجوبية إستشارة المجلس من طرف (الإدارة أو الحكومة) لا يعد دعوة للاشتراك معها في إختصاصها ، و إنما دعوة منها لمباشرة الهيئة الإستشارية لإختصاصاتها في نطاقها القانوني ، حيث أن مباشرة هذا الإختصاص مشروط بطلب من الجهة المختصة و بالتالي فعندما يصدر إستشارته يكون بذلك قد قام بعمل ما ألزمه القانون به⁹.

المطلب الثاني: الإستشارة الإختيارية

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الإستشارة الإختيارية، وكما هو مبين من تسميتها فهي الإستشارة التي يبقى أمر طلبها متروكا لإختيار الجهات المعنية بها (الفقرة الأولى) ثم القيمة القانونية لهذه الإستشارة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الجهات المخول لها طلب الإستشارة الإختيارية

بالرجوع الى المادتين 5 و 6 من القانون 20.13 م.م نجد أنه تم التطرق من خلالهما للجهات المخول لها طلب هذه الإستشارة و هي كالتالي.

أولاً: الإستشارة بناء على طلب

تنص المادة 5 من ق 20.13 م.م على ما يلي "يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة ، كما يدلي المجلس برأيه في مسأله تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة و الصناعة¹⁰ . ويتعين على المجلس إبداء رأيه في تقديم إستشارة حسب الحالة خلال أجل 30 يوما و يمكن عند الإقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى أجل 30 يوما¹¹ . وفي هذا الصدد نذكر ملخص رأي مجلس المنافسة المتعلق بمنافسة الأسواق التجارية الكبرى لتجار الجملة والتفصيل و حيث جاء فيه ما يلي :

⁹ عائشة الطاوش. م س ص55 .

¹⁰ الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 20.13 م.م

¹¹ الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 20.13 م م

وجه السيد رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بمراكش طلب إلى مجلس المنافسة بخصوص شكايات تلقتها الغرفة حول ما يفيد تجاوزات كل من السوق التجاري مرجان و السوق التجاري ميترو، عبر بيعهم مواد استهلاكية بالجملة بالنسبة للأول و بالتقسيط بالنسبة لثاني.

وقد اعتبر رئيس الغرفة أن هذه الممارسات تعد خرقا للتخصص التجاري المتعارف عليه و لها انعكاسات سلبية على شريحة عريضة من التجار الذين يجدون أنفسهم أمام منافسة غير متكافئة مع هذه الأسواق التجارية الكبرى .

وهكذا فإن القطاع المعني بطلب الرأي المقدم من طرف غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بمراكش يخص قطاع التجارة و توزيع .

وبعد قبول الإحالة من حيث الشكل و الموضوع.

وحيث أن مجلس المنافسة في إطار سعيه إلى مواكبة طلبات الرأي المقدمة إليه من الأجهزة المخول لها ذلك حتى تكون موافقة لمقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة عقد مع السيد رئيس صنف التجارة و نائبه بغرفة التجارة و الصناعة والخدمات بمراكش تم خلاله ، بالإضافة إلى توضيح الاختصاص المخول للمجلس وكيفية طلب رأيه لدراسة موضوع الطلب المقدم مع الاتفاق معهم على ضرورة إعادة طلب الرأي المقدم للمجلس لتمكن من دراسته.

وحيث أن مجلس المنافسة لم يتوصل بأي طلب تصحيحي يمكن من دراسة الإحالة المقدمة من غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بمراكش طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 06.99.

واعتبارا لما سلف ذكره فإن طلب الرأي يعتبر معيبا من حيث الشكل.

لذا قرر المجلس بعدم قبول الطلب المقدم من طرف غرفة التجارة و الصناعة والخدمات بمراكش وصدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي عمور

دور مجلس المنافسة في السوق

وحضور السادة أعضاء المجلس عبد الرزاق المرني وبن سالم الكراتي و محمد رشيد يابنة ومحمد الريني و محمد قرادي و لحسن بيد لكف و خالد اليعقوبي¹².

و بالتالي فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك بصفة خاصة و الاقتصاد عامة إضافة إلى ذلك فالنص القانوني الجديد عمل على توسيع نطاق الذين يحق لهم الإحالة حيث أصبح للمقاولات و الشركات إمكانية اللجوء إلى المجلس وفقا لمقتضيات المادة الثالثة من قانون مجلس المنافسة ، و ذلك بشكل مباشر في حالة و جود الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من قانون حرية الأسعار و المنافسة.

المحاكم

يضاف إلى المؤسسات أعلاه المحاكم القضائية إذ بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة في شأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 6 من القانون 20.12 م.م على أنه " يمكن استشارة المجلس من طرف المحاكم في شأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المثارة في القضايا المعروضة عليها المتعلقة بالمنافسة..."¹³

باستقراء المادة 6 نجدها قيدت رأي المجلس بشأن استشارة من قبل المحاكم على إجراءات الاستماع الحضوري حتى يتمكن المجلس من جمع المعلومات الخاصة بموضوع الاستشارة. غير أنه ورد استثناء على هذا الإجراء يتمثل في إمكانية الاستغناء عنه طالما أن المجلس قد سبق له أن تعرض لوقائع القضية محل الاستشارة¹⁴.

¹² ملخص رأي مجلس المنافسة رقم 39/13 الصادر بتاريخ 28 ماي 2013 و المتعلق بمنافسة الأسواق التجارية الكبرى لتجار الجملة و التفسير (التقرير السنوي 2013 ص. 35-36) أورده عبد الرحيم بو علام. مقال منشور بمجلة القضاء التجاري. ع. 13 و 14. س. 2019. ص. 70.71.

¹³ المادة 6 من القانون رقم 20.13 م.م.

¹⁴ عائشة الطاوش. م.س. ص. 51.

ثانياً: إدلاء المجلس برأيه من تلقاء نفسه

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يمكن لمجلس المنافسة الإدلاء برأيه في مسألة رأى أنها تمس بقواعد المنافسة و في هذه النقطة سنعرض رأي لمجلس المنافسة في قطاع الزيوت حيث جاء فيه ما يلي.

"أحد عشرة سنة من التحرير شهد قطاع زيوت المائدة اصلاحين سنتي 1996 و 2000 أديا الى حد من تدخل الدولة في القطاع ، ورفع الحواجز الجمركية على المواد الأولية المستخدمة في هذه الصناعة بما فيها البذور الزيتية و الزيوت الخام الموجهة للتكرير و التعليب. أما اليوم فإن الإطار التنظيمي للقطاع تحكمه اعتبارات صحية و حمائية لصحة المستهلك.

حيث تخضع زيوت المائدة -على غرار المواد الغذائية- القانون رقم 07.28 الصادر في 18 مارس 2010 و المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.

اعتماد كبير على الإستيراد، تشير تحاليل المنتجات و التأليف 70 الى 80% من أسعار زيوت المائدة ترتبط بتكاليف المواد الأولية التي يتم استيرادها بحيث تشكل ما يزيد عن 80% من حجم الإنتاج. وبذلك يكون ثمن زيت المائدة مرتبطا ارتباطا وثيقا -بنسبة ما بين 60 إلى 80%- بتطور الأسعار العالمية للبنيات الزيتية.

أما الخاصية الثانية الأساسية لهذا القطاع فترتبط بطبيعة المنتج :كونه يدخل ضمن القائمة المواد الأساسية و لا يتوفر على بدائل مباشرة لكون الطلب عليه رغم ذلك غير منفصل تماما عن الثمن. لذلك فمن يطبق سعرا أقل يكون مبدئيا قادرا على بيع كمية أكبر.

طلب عالمي متزايد يؤدي إلى تخفيض على المستوى الوطني. يتم توجيه زيوت المائدة بالأساس للاستهلاك البشري. ومع التزايد الديمغرافية والنمو الإقتصادي للبلدان النامية – شمال إفريقيا جنوب آسيا و الصين- فقد تزايد حجم الإستهلاك العالمي الموجه للتغذية بنسبة الثلث ما بين 1998 و 2008. كما أن استعمال الوقود الحيوي تزايد بشكل كبير -بنسبة 45% في السنة- ما بين 2005 و 2010 م أدى لزيادة الطلب. وبذلك لوحظ تغير في الأسعار بلغ ما بين سنتي 2005 و

2007 نسبة 81% بالنسبة للنباتات الزيتية و 82% الأسعار العالمية حيث بلغت الزيادة نسبة 140% مقارنة مع السنة الماضية، ناجمة أيضا عن المضاربات في سوق المواد الأولية.

وكان لغلاء الأسعار العالمية تأثيرا على الأسعار الوطنية التي ارتفعت بنسبة 40% ما بين سنة 2004 و 2008. و نتيجة لذلك و بالرغم من استمرار ارتفاع عند الساكنة فإن الطلب شهد انخفاضا خلال ثلاث سنوات المتتالية 2006 و 2007 و 2008 ليرتفع من جديد خلال سنة 2009 حيث بلغ 391000 طنا.

احتكار قلة ورائد بلا منازع يتقاسم قطاع زيوت المائدة خمسة فاعلين: لوسبور كريستال وزيوت سوس وسيوف ومصبرات مكناس. وفي سنة 2010 استحوذ الفاعل الأول أي لوسبور كريستال على نسبة 60% من حصص السوق، أما عافية التابعة للمجموعة السعودية سافولا فدخلت للسوق سنة 2004، ورغم أنها جندت وسائل هامة أتاحت لها الحصول على 17% من حصص السوق إلا أن بنية هذا الأخير ظلت في مجملها ثابتة ولا تزال لوسبور كريستال تهيمن على حوالي ثلثي القطاع، ويشكل وزن الفاعلين الثلاث الأوائل المتنافسين 98% أي كما كان عليه قبل دخول سافولا، مما يدل على أن هذا الوافد الجديد استطاع أن ينتزع بعض حصص السوق من الفاعلين المتحديين وليس من الفاعل الرائد. جاذبية محدودة للسوق. يتسم سوق زيوت المائدة بقوة الحواجز البنيوية: لا يمكن الولوج للسوق من دون استثمارات ضخمة في البنية التحتية (اقتناء الآلة الصناعية) ومن دون القدرة على وضع شبكة فعالة لتوزيع المنتج، ومن جهة ثانية فإن الهوامش الضعيفة التي تشير إليها تحاليل المنتج والتكاليف - من 3 إلى 6% - تزيد من أمد استخلاص عائدات الاستثمارات. وأخيرا فإن هيمنة لوسبور كريستال وقدرتها عن وضع حواجز استراتيجية - نطاق المنتجات وصيت العلامات- تجعل من الصعب الولوج للقطاع.

من ناحية المنافسة العمودية تعتمد سلسلة القيم الشراء وقدرة البيع، يمكن تقسيم سلسلة قيم القطاع إلى خمسة مراحل (التموين والطحن والتكرير والتعليب والتسويق والبيع). وقد كشفت المقابلات التي تم إجراؤها خلال هذه الدراسة بأن المرحلة الأولى تشكل امتيازات تنافسيا مهما بالنظر لما للمواد الأولية من تأثير على بنية التكاليف.

أما مرحلة الطحن فهي متفاوتة المردودية خاصة بالنظر لتنافسية "المسحوق" المنتج محليا مقارنة مع المستورد، ولا تزال سوس وحدها من يتخصص في هذه المرحلة أما باقي الفاعلين فيقومون بالاستيراد المباشر للزيوت الخام، واستغنوا عن مرحلة الطحن ليكرسوا جهودهم للتكرير.

وضع الفاعلون خلال عملية تحرير برامج مهمة للاستثمار من أجل تحديث وسائلهم الصناعية، وأصبحوا جميعا يتقنون مرحلة التكرير حيث حصلوا على شواهد الجودة.

وتشكل أخيرا مراحل التعليب والتسويق والبيع العنصر الثاني من حيث الأهمية الذي يسمح للفاعل بتعزيز قدراته ومواجهة المنافسة. وهكذا قامت سافولا عند دخولها آلية مهمة للتواصل ومارست ضغطا قويا على الأسعار. وقد سمحت لها هذه الإجراءات بامتلاك 15% من حصة السوق في ظرف لا يتعدى ثلاث سنوات فقط. كما تمكنت لوسبور كريستال بفضل سن سياسة تواصلية ناجحة وتوزيع نطاق المنتجات من مواجهة هجوم سافولا، وبالمقابل لم يكن رد فعل زيوت سوس قويا بما يكفي وخرجت خاسرة بنسبة 10% من حصص السوق خلال نفس الفترة.

وعلى مستوى شبكة التوزيع، فإن توجيه الزيوت المصفاة والمعلبة نحو المستهلك النهائي عبر ثلاث قنوات للتوزيع: القناة غير المباشرة (بواسطة الموزع) والقناة المباشرة (البيع من طرف المنتج للباعة بالجملة ونصف الجملة وبالتقسيط) والبيع المباشر للمساحات الكبرى والمتوسطة.

تاريخ تنافى زاهر بالأحداث. خلال السنوات التي تلت دخول سافولا للسوق تمت معاينة أربعة خروقات لقانون المنافسة والاشتباه (المنافسة غير الشريفة، تشويه سمعة منتج، والإغراء، الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن). وفي سنة 2011 رغم استمرار التوترات حول التوزيع وخاصة حظر بيع منتجات سافولا بالمساحات الكبرى والمتوسطة التابعة للمجموعات المالكة لوسبور كريستال فإن هذه الممارسات في أغلبها قد انتهت. ورغم ذلك فإن التطورات الأخيرة المسجلة في الأسعار (الزيادة) وفي حجم الإنتاج (انخفضت في

سنتي 2007 و 2008) من شأنها أن تكون مصدر اشتباه في إمكانية حصول اتفاقات بين الفاعلين. وينبغي رغم ذلك إضفاء الطابع بالنسبة على هذه الأخيرة بالنظر لبنية السوق. ذلك أن اتخاذ الفاعل المستحوذ على 60% من حصة السوق لأي إجراء قد يكون فعلا كافيا للتأثير على المكونات الأساسية للسوق (السعر ومستوى الإنتاج)¹⁵.

الفقرة الثانية : القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية

من خلال التسمية يتضح أن الاستشارة الاختيارية لا ترتب أي أثر قانوني ما دام أنها اختيارية فقط، و بالتالي فإن الجهات غير ملزمة بتبني آرائه وهذا بديهي إذ لا يعقل إجبار شخص آخر برأي لا يلزمه.

إذ أن آراء المجلس في الحالة الاختيارية لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للجهات التي طلبتها، كما أن المجلس يبدي آراءه في المسائل التي يرى أنها تمس بقواعد المنافسة.¹⁶

خلاصة الأمر، فالمجلس هو الذي يعطي القيمة الإلزامية لآرائه من خلال فرضها بطرق أخرى غير منصوص عليها في القانون، بحيث إذا كانت آرائه تنبني على أسس مقنعة و بالتالي سيتم الأخذ بها لا محال، ومن وجهة نظرنا أن الحنكة و الخبرة الاقتصادية التي يتمتع بها المجلس تجعل قراراته قوية ، و بهذا الدور الاستشاري للمجلس يكون المشرع قد أقر البعد التواصلي الذي تنبني عليه عملية التدبير التشاركي للشأن العام الاقتصادي و أيضا تكريس النظام العام الحمائي بصفة عامة.

¹⁵ - ملخص لدراسة قمام بها مجلس منافسة تخص المنافسة في قطاع الزيوت أورده عبد الرحيم بوعلام، م س، ص: 71 - 72.

¹⁶ - عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي بدون طبعة ، مطبعة سجال، 2005 ص 39

المبحث الثاني: الصلاحيات التقريرية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقريرية في ميدان محاربة¹⁷ الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وكذلك النظر في الاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر (المطلب الأول) وكذا إصدار القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القواعد الموضوعية

في هذا المطلب سيتم الحديث عن رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة (الفقرة الأولى) على أن يتم التطرق للاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقابة المجلس على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

تتمثل هذه الرقابة في تحديد المشرع المغربي لحالات تدخل مجلس المنافسة في حظر ومحاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعلى هذا الأساس سيتم العمل على تحديد هذه الممارسات.

أولاً: الاتفاقات المنافسة لقواعد المنافسة

بالرجوع إلى المواد 6 و 7 من قانون حرية الأسعار و المنافسة 104.12 نجدهما تحددان الممارسات المنافسة في التحالفات و الاتفاقات المنافسة للمنافسة.

حيث تنص المادة 6 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة على أنه تحظر الاعمال المدبرة والاتفاقات و التحالفات الصريحة و الضمنية كيفما كان شكلها،

¹⁷ - المادة 6 من القانون 104.12 ح أ م

عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما و لا سيما عندما تهدف إلى¹⁸ :

- ◀ الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى
- ◀ عرقلة تكوين الاسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها.
- ◀ حصر أو مراقبة الانتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقييم التقني¹⁹.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرق بين الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و غيرها من التصرفات، على سبيل المثال اختلاف المنافسة الحرة عن المنافسة غير المشروعة اختلافا جوهريا على الرغم من كونهما يتفقان في حظر و منع الأنشطة التي تؤثر على المستهلك بشكل مباشر وغير مباشر، ويكمن الفرق بينهما من حيث الأساس القانوني للمنافسة الحرة في المادة 6 من القانون 104.12 أما المنافسة غير المشروعة فإن أساسها القانوني المادة 84 من ق ل ع²⁰.

فضلا عن هذا فإن المنافسة الحرة بمفهوم الفصل 6 من القانون 104.12 لا تتحقق إلا إذا كان هناك اتفاق بغض النظر عن شكله و مهما كان سببه²¹.

وعليه لا يمكن حظر أو منع أي اتفاق إلا إذا كان يشكل أو من المحتمل أن يشكل خطرا على المنافسة سواء كان صريحا أو ضمنيا وسواء كان سرا أو علانية أو بحسن نية²².
وبتالي فإنه هناك اتفاقات أفقية وأخرى عمودية.

فالنسبة للنوع الأول أي الاتفاقات الأفقية وهي التي تجمع بين تجار نشاط واحد كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات التي تبرم بين المنتجين أو الموزعين و يطلق على هذا النوع في التشريع الأنكلوساكسوني باتفاقات الكارتل. حيث أنه عبارة عن اتفاق بين عدة شركات يكون

¹⁸ - يسرى المامون : رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة .مقال منشور بمجلة القانون التجاري العدد- الخامس و السادس .س . 2019.ص 25

¹⁹ يسرى المامون. رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة. م س ص. 25

²⁰ - عدنان المتوفى- دور مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية فاس.س. 2013/2014 ص 10-11

²¹ - نفسه ص 11

²² - عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات . رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص . الاعمال و المقاولات كلية العلوم القانونية ق. ا.إح السويبي جامعة محمد الخامس الرباط س.2013.2014 ص 60

غالبا مكتوبا تنتمي إلى فرع معين من فروع الانتاج لأجل تقسيم الاسواق أو التقليل من الانتاج أو الاتفاق على أسعار معينة، مع حفاظ كل منشأة من هذه المنشأة على استقلالها القانوني و الاقتصادي بحيث لا تندمج مع بعضها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الترس التي تتنازل فيها الشركات عن استقلالها.²³

أما النوع الثاني أي العمودي فهو الاتفاق الذي تم بين مقاولات الانتاج من جهة و مقاولات التوزيع من جهة ثانية أو بين هذه الاخيرة و تجار الجملة.²⁴

كما أن جميع التشريعات حظرت الاتفاقات المنافسة لقواعد المنافسة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاديات الوطنية.

ووعيتها من المشرع المغربي بخطورة هذه التصرفات على صعيد الاقتصاد الوطني المؤثرة سلبا على تنافسية المقاولات بسبب طغيان فكرة الربح السريع والسهل كيفما كانت الوسيلة المبررة لذلك أعطى المشرع لمجلس المنافسة من خلال الفصل 166 من الدستور القانون 20.13 م.م. صلاحيات واسعة لخلق التوازن في العلاقات الاقتصادية الذي يهدف إلى فرض منطق الاستحقاق و التباري المنصف.²⁵

هذا فيما يخص الرقابة القبلية فماذا عن الرقابة البعدية لمجلس المنافسة وهو ما سوف نتطرق له.

تكمن هذه الرقابة في تمتع المجلس أولا بحق الإحالة الذاتية الذي أصبح يضطلع به بموجب القانون الجديد، حيث يمكنه التدخل و البحث و التحقيق في الممارسات التي يرى أنها قد تشكل خطرا على المنافسة باقتراح من مقرره العام.

²³ - يسرى المامون : م س ص 27

²⁴ - ربيع شرقي : الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة رسالة لنيل دبلوم الماستر ك.ع.ق إ.ج الدار البيضاء س 2007-2008 ص 56

²⁵ - يوسف الزوجال: م.س ص 121

وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 20.13 م.م التي تنص على أنه يمكن للمجلس باقتراح من مقرره العام أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.²⁶

كما أن المشرع من خلال القانون 20.13 و القانون 104.12 ح.أ.م قد وسع من صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق من خلال مكافحة الاتفاقات المبرمة بين الفاعلين الاقتصاديين المؤدية إلى خلق جو مخالف لقواعد المنافسة و بتالي إحداث أضرار جسيمة بالنسبة للأطراف الاقتصادية و تجارية أخرى عاملة في نفس القطاع أو السوق، بحيث يهدف عمل المجلس المنافسة بحكم الاختصاصات المخولة الممنوحة له من طرف القانون لتدخل لمنع مثل هذه التصرفات المخلة والمسيسة الرامية على وجه الخصوص إلى رفع الأثمنة أو خفض الجودة أو تقسيم السوق إلى مناطق جغرافية بناء على تنسيق مسبق بين المقاولات المعنية لسيطرتها و التخلص من أي منافس و التضيق عليه.²⁷

ثانيا: مراقبة عمليات بالتركيز الاقتصادي

باستقراء الفصل 166 من الدستور و القانون 20.13 المنظم لمجلس المنافسة، و كذا القانون 104.12 المنظم لحرية الأسعار والمنافسة فإن المشرع قد أسند لمجلس المنافسة مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

وحسب المادة 11 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، فإن عمليات التركيز الاقتصادي تعرف بكونها إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.²⁸

وقد تعرضت نفس المادة إلى الحالات الثلاثة التي يتحقق فيها التركيز والتي يتبين من خلال استقراءها أن التركيز الاقتصادي عملية قانونية تنتج عن اتفاق بين مقاولتين أو أكثر أو بين مجموعة مقاولات عن عمليات الاتحاد أو الاندماج أو عن طريق المراقبة و المشاركة

²⁶ - المادة 4 من القانون 20.13 م.م.

²⁷ - يوسف الزوجال م س ص 121.123

²⁸ - المادة 110 من القانون 140.12 ح أ م، "الفقرة الثالثة"، يشكل تركيز في مفهوم هذه المادة إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم على كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

في رأس المال حيث إن المقاولات أطراف العملية تتمكن من السيطرة على جميع هذه المقاولات و بتالي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه. وما تجب الإشارة إليه هو أنه يجب عند كل عملية تركيز تبليغ المجلس²⁹، من طرف المنشآت و الاطراف المعنية عندما تحقق هذه الاخيرة رقم معاملات عالمي أو وطني يقدر ب 750 مليون درهم دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت أو مجموعة الاشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الاطراف في عملية التركيز أو بنسبة 40% من البيوع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع عندما تتجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد.³⁰

إن النقطة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي أو الهيمنة على السوق من خلال الاحتكار الكلي أو الجزئي لنشاط من الأنشطة الاقتصادية هو أن عمليات التركيز الاقتصادي ليست محظورة ولا ممنوعة في حد ذاتها بل ما هو ممنوع أن تتم ممارستها خارج النطاق المحدد قانونا أو دون احترام الاجراءات و المساطر القانونية المعتمد بها.³¹

ومنه لا يمكننا الحديث عن عملية تركيز اقتصادي إلا إذا تعلق الامر بتحويل ملكية أو انتفاع بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة أو حقوقها أو التزاماتها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة من المنشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.³²

وفي هذه النقطة اتجه مجلس المنافسة الفرنسي للقول لوجود تركيز اقتصادي لا بد من انتقال الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة. وتطلب في نفس الوقت ممارسة نفوذ حاسم على منشأة أو عدة منشآت.

²⁹ - المادة 13 من القانون 104.12. ق. ح. أ. م.

³⁰ - المادة 12 من القانون 104.12. ح أ م

³¹ - عبد اللطيف كرازي، طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون 20.13، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، ع 2.

س 2015. ص 104.

³² - عبد الرحمان اللمتوني، حماية المقاولات المنافسة من آثار إدماج الشركات في ظل قانون حرية الأسعار والمنافسة، مقال منشور بمجلة

الإشعاع، ع 31.30 س 2006، ص 267.

إلا أنه تراجع عن هذا التوجه واكتفى بتطبيق المعنى الحرفي للمادة 1430-1 من مدونة التجارة الفرنسية، فأصبحت عمليات التركيز الاقتصادي تتحقق فقط بتوفر إحدى الصورتين، انتقال الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة³³.

تأسيسا على ما سبق يتضح بأن المشرع المغربي وضع الإطار العام لهذه الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة تاركا المجال لمجلس المنافسة في منع الممارسات المنافسة للمنافسة أو إجازتها. لكن هناك استثناءات أو حالات بالرغم من أنها منافية لقواعد المنافسة فإن المجلس قد يجيزها.

إذن ما هي الاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر؟

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على مبدأ منع الممارسات

المنافسة لقواعد المنافسة

تحظى قاعدة منع الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة بأهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالاتفاقات المحصورة أو بالتركيز الاقتصادي، داخل السوق في وضع حد للتجاوزات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على التوازن العام لسوق وبالتالي السهر على حسن سير آلياته.

إلا أنه يمكن للمجلس التصريح بشرعية هذه الممارسات شريطة أن تكون هذه الممارسات نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (أولا)، أو أنها تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي (ثانيا).

أولا: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

بالرجوع للمادة 9 من القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، نجدها تنص على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الممارسات.

1- التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه³⁴.

³³- article 1430-1 code de commerce : ... « et notamment : des droit de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens d'une entreprise.... et

وبذلك يكون المشرع المغربي قد ذهب على نهج المشرع الفرنسي لسنة 1945، إذ أجاز لهذا الأخير القيام بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي كيفما كان نوعه³⁵.

إلا أن المشرع الفرنسي سرعان ما تراجع عن هذا الاتجاه بحيث ضيق من مفهوم النص التشريعي وجعله مشروطاً بأن يكون نصاً تنظيمياً، من أجل تطبيق النص التشريعي وذلك بمقتضى المادة 10 من قانون 1 دجنبر 1986.

كما أن الفقه يتساءل على التناقض الحاصل بين تحديد المشرع لحدود تطبيق المواد 6 و7 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وبين الاتفاقات المبرمة في إطار "الكات" المنظمة العالمية للتجارة والتي تجعل من الشفافية مفتاح الولوج إلى نظام التجارة العالمية، وهو ما يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق³⁶.

ويعتبر هذا الاستثناء مبرراً بالمنفعة العامة ويشترط لتطبيقه ضرورة مراعاة القاعدتين الأساسيتين.

أولاً: ينبغي أن تكون الممارسات المذكورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص المعنية، ولكي تقبل يجب على الأطراف الاحتجاج بوجود النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بنشاطهم من جهة، وكذا أن يعملوا على إثبات كون أن الممارسات المحظورة عليهم مفروضة في النصوص المذكورة.

ثانياً: لا يمكن لأصحاب الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة تبرير موقفهم لكون تصرفاتهم تدخل في إطار الدفاع الشرعي ضد الممارسات غير المشروعة المتخذة ضدهم. إذ يمكن للمقاولات التي تعتبر نفسها ضحية لتصرفات غير شرعية أن تلجأ إلى الجهات المسؤولة وليس الرد على هذه التصرفات من تلقاء نفسها³⁷.

³⁴ - المادة 9 الفقرة الأولى، من القانون 104.12.ح.أ.م.

³⁵ - الفصل 51 من القانون الصادر في 30 يونيو 1945.

³⁶ - عدنان المتقوق، م س، ص 42.

³⁷ - نفسه، ص 42.

وفي خضم ما سبق ذكره فإنه لا يمكن الدفع بوجود نص تشريعي أو نص تنظيمي. إذ يبقى مجال استعماله ضيقا و لا تدخل في حكمه النصوص الإدارية كالدوريات مثلا. و هو ما ذهبت إليه لجنة المنافسة الفرنسية في تقرير لها سنة 1979 حيث اعتبرت أنه، إذا قررت الإدارة عن إقتناع المساس بقواعد المنافسة فعليها أن تعتمد على النصوص التشريعية و التنظيمية لتحقيق غايتها.³⁸

ثانيا: الاستثناء المرتبط بالمساهمة في التقدم الاقتصادي

بالرجوع إلى ما أصبحت جل الدول اليوم تقوم به سواء تحسين الترسنة التشريعية أو خلق مناخ الأعمال فإن كل هذا من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، والمغرب بدوره قد أباح بعض المحظورات نظرا لما قد تلعبه في تقدمه الاقتصادي وهو الشيء الذي نلامسه من خلال المادة 9 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ليتضح من خلال استقراء المادة 9 من القانون 104.12 ح.أ.م أن المشرع أولى عناية خاصة للقطاع الفلاحي ضمن الاستثناءات نظرا للطابع الذي يتميز به الاقتصاد الوطني وكذلك لخصوصية هذا القطاع الذي تشكل فيه المقاولات الصغرى والمتوسطة النصيب الأكبر مما جعل المشرع يرخص للمقاولات في خلق اتفاقات تمكنها من تحسين سيرها وتحقيق الجودة المطلوبة في منتجاتها.³⁹

لكن هذا الترخيص مشروط بموافقة مجلس المنافسة، مما يضمن نوعا من التطابق الضروري بين موقف المجلس واختيارات السلطة التنظيمية.

وينبغي التذكير أن الاستثناء المذكور لا يمنح إلا إذا كان التقدم الاقتصادي المعتقد به يستوفي الشروط التالية:

1- حصة عادلة في الربح الناتج عن التقدم الاقتصادي المزعوم ينبغي أن يحفظ للمستغلين.

³⁸ عبد العزيز الصقلي. قانون المنافسة المغربي. مطبعة سچلماسة مكناس دون طبعة س 2005. ص 110
³⁹ - عائشة أطاوش، النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي م.س ص 66.

2- ينبغي أن يكون التقدم الاقتصادي المعتمد به نتيجة مباشرة للممارسات المفروضة وأن يتعذر تحقيقه بوسائل أخرى⁴⁰.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو إمكانية اللجوء بشكل مبالغ إلى الاستثناء حتى يطفو تطبيقه على القاعدة الأصلية ويتحول الاستثناء إلى قاعدة والعكس صحيح ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من عرض التجربة الفرنسية على اعتبار أن مجمل القوانين المغربية مقتبسة منها، وفي هذا الإطار نستعرض بعض الحالات إلى عرضت على مجلس المنافسة الفرنسي والتي أبانت على أن ترجيح الاستثناء على القاعدة يبقى ضعيفا، من خلال كيفية تعامله الصارم مع الحالات الخاضعة للإجازة والتي يقوم فيها بالبحث أولا عن وجود النص التشريعي أو التنظيمي.

3- يجب أن تكون الممارسات المذكورة قد ألغت المنافسة في جزء مهم من السوق.

وبالتالي يبقى دور المجلس في هذا الإطار دورا بارزا لما يتمتع به من سلطة تقريرية من خلال المراقبة والترخيص والحظر والمعاقبة، ذلك أن المشرع أسند إليه مهمة دراسة هذه الممارسات وتحديد ما إذا كانت تعتبر خرقا لأحكام المواد 6 و7 و8، أو من الممكن تبريرها بتطبيق المادة 9⁴¹.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المجلس وطرق

الطعن في قراراته

يشترط المشرع في القيام بأي إحالة أو متابعة أمام مجلس المنافسة ضرورة سلوك مسطرة معينة ينبغي من خلالها توفر عدة شروط سواء في المحيل أو في الأفعال المحالة (الفقرة الأولى)، وبعد تحقيق المجلس في الشكاوى المرفوعة إليه واتخاذ القرار المناسب يمكن أن يخضع هذا الأخير للطعن أمام الجهات المختصة التي يكون لها إما إلغاء القرار أو رفض الطلب (الفقرة الثانية).

⁴⁰ - عدنان المتفوق م س ص 45.

⁴¹ - عائشة الطواش، م س، ص 67.

الفقرة الأولى: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تتمثل هذه الإجراءات في تحريك المسطرة وشروط الإحالة ثم التحقيق في الأفعال المحالة.

أولاً: تحريك المسطرة

تتم مباشرة أي دعوى بعد تحريكها من قبل جهات أو أشخاص حددهم القانون واشتراط فيهم شروط معينة.

وبالنسبة إلى من يقوم بالإحالة أمام مجلس المنافسة فقد حدد القانون رقم 104.12 من له الصلاحية في إحالة الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8، الواردة في نفس القانون على مجلس المنافسة وهي:

المنشآت، ومجالس الجماعات وغرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية "والمهنية" وهيئات التقنيين القطاعية وجمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

كما يمكن أن تكون الإحالة أيضاً من طرف الإدارة في الحالات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أو كل فعل يمكن أن يدخل في حكم تلك الممارسات، كما يمكن كذلك للمجلس وباقتراح من المقرر العام أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة.

وإذا ما أحيلت عليها طلبات خارج الهيئات المشار إليها أعلاه يمكن للمجلس أن يواجهها بالرفض وهذا ما قام به حتى قبل صدور القانون الجديد حيث جاء في أحد قراراته ما يلي:

" بتاريخ 6 مارس 2013 توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من طرف الجمعية المغربية للحكمة لمهني الحراسة الخاصة لدراسة إكراهات تدبير قطاع الأمن الخاص.

لا يمكن لمجلس المنافسة قبول أي إحالة إلا في إطار ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وفي هذا الإطار لا يمكن استشارة المجلس من حيث المبدأ إلى من طرف المنظمات المهنية في حدود المصالح المنوطة بها في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، لكن الجمعية المشار إليها أعلاه لم تقدم للمجلس أي وثيقة تبين وجود صفتها القانونية (وصل الإيداع لدى السلطات المعنية نظامها الأساسي)، و بتاريخ 25 أبريل 2013 أخطرت الجمعية المجلس على أنها تعمل على تغيير تسميتها حيث ستصبح الجمعية المغربية للحكامة لمهني الحراسة.⁴²

وبما أن الجمعية لم تستطع الإدلاء بوصل الإيداع لدى السلطات المعنية وكذلك نظامها الأساسي لتمكين المجلس من دراسة الملف.

وانطلاقاً من أن الجمعية لم تتمكن من إيفاء المجلس بهذه الوثائق.

وتطبيقاً للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فالجمعية المغربية للحكامة لمهني الحراسة الخاصة لا تتوفر على ما يثبت على أنها لا تتوفر على الأهلية القانونية للدفاع عن مصالح أعضائها.

لدى قرر المجلس عدم قبول الإحالة.⁴³ "

ثانياً: شروط الإحالة على المجلس

تنص المادة 23 من قانون رقم 104.12 م ح أ م، أنه لا يمكن أن تحال على المجلس الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل الأجل المذكور.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 23 السالفة ذكرها تشترط كذلك شروط قبول الدعوى- ألا وهي- الصفة الأهلية المصلحة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من قانون 20.13 م م.

⁴² - عبد الرحيم بوعلام، مجلس المنافسة دراسة في ضوء القانون 20.13، م س، ص 74.

⁴³ - ملخص قرار المجلس المنافسة رقم 13.44، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013، المتعلق بالإحالة الواردة من الجمعية المغربية للحكامة لمهني الحراسة الخاصة، أورده عبد الرحيم بوعلام، م س، ص 74.

وبخصوص شروط الإحالة فالمجلس يشير إليها في كل رأي أو قرار يصدره ونذكر على سبيل ذلك ما جاء في رأي لمجلس المنافسة حيث جاء فيه: "توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من رئيس جمعيات وكالات الأسفار بكل من الدار البيضاء والرباط بخصوص ممارسة اعتباروها منافية من طرف شركة الخطوط الملكية المغربية والتي تتم الإشارة إليها (بالشركة)، وذلك من خلال بيع تذاكر السفر بالطائرة عبر موقعها الإلكتروني.

وقد اعتبرت هذه الجمعيات أن الشركة قد استغلت وضعها المهيمن في سوق تذاكر السفر بالطائرة عبر تسويقها بصفة خصوصية وبواسطة موقعها الإلكتروني لتذاكر السفر عبر خطوطها بأثمنة تفضيلية.

كما أن هذا النوع من التذاكر حسب الجمعيات، لا يتم وضعه من طرف الشركة داخل أنظمة التوزيع العالمية المخصصة لتسويق تذاكر الطيران لكل شركات النقل الجوي، وبالتالي لا يمكن لوكالات الأسفار الاستفادة منه.

لقد تم قبول دراسة طلب جمعيات وكالات الأسفار من الناحية الشكلية ومن ناحية المضمون لاستجابته للشروط القانونية.⁴⁴

ثالثا: التحقيق في الأفعال المحالة على مجلس المنافسة وإصدار القرارات

من خلال المادة 25 من قانون 104.12 يمكن للمجلس إذا رأى بأن الأفعال المحالة عليه كافية لتبرير تطبيق المادة 75 من هذا القانون فإنه يحيل الملف على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد اجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.

وبالرجوع إلى المادة 29 من قانون رقم 104.12 نجدها تنص على أنه " يكون التحقيق والمسطرة أمام المجلس حضوريين مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أدناه"

⁴⁴ - ملخص رأي مجلس المنافسة عدد 43.13، الصادر في 10 أكتوبر 2013، المتعلق ببيع تذاكر السفر، التقرير السنوي 2013، ص 49. أورده عبد الرحيم بوعلام، م س، ص 75.

كما أنه يتم تعيين مقرر من طرف المقرر العام ويكلف هذا الأخير بالتحقيق في القضية ويجوز لرئيس المجلس طلب إنجاز جميع الأبحاث التي يراها مفيدة، كما يحق له طلب إجراء خبرة تقنية كلما استلزمت الحاجة لتحقيق ذلك، ويجوز للمقرر المكلف بمسطرة التحقيق أن يطلب تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جمع الأدلة الكافية والمعلومات المفيدة في التحقيق يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى المعنيين بالأمر وكذا إلى المندوب الحكومي، والذين يجوز لهم الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم داخل أجل شهرين، مع التزامهم بحفظ الأسرار المتضمنة في الوثائق.⁴⁵

وحسب الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون 104.12 م ح أ م فإن المنشأة المعنية تلزم التي توصلت بالمؤاخذات في كل وقت من مسطرة التحقيق بإخبار المقرر المكلف بالقضية، بكل تغيير طرأ على وضعيتها القانونية من شأنه أن يغير شروط تمثيلها أو الشروط التي يمكن على أساسها أن تنسب المؤاخذات إليها، تحت طائلة عدم قبول احتجاجها بهذا التغيير إذا لم تقم بالإخبار.

وبعد تجهيز الملف من طرف المقرر يقوم المجلس بالإعلان عن جلسات البث فيها ويقوم بإصدار القرارات التي يراها مناسبة.

وما تجب الإشارة إليه هو أن جلسات البث في القضايا المعروضة على المجلس تخضع لضوابط وإجراءات أهمها.

- أن جلسات مجلس المنافسة تعتبر المحور الأساسي لسير عمله ذلك أن الفصل في ملفات القضايا يتم من خلال هذه المرحلة ولا تعتبر صحيحة إلى بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من بينهم عضو قاض، وهذا يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 20.13 م م.

- أن جلسات المجلس تنعقد بشكل سري وليس علني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 104.12 م ح أ م.

⁴⁵ - يسرى المامون، م.س. ص 40.

- إجبارية إجبار المجلس عن جلساته عن طريق التعليق بمقره والنشر على موقعه الإلكتروني، وتوجيه التبليغات والاستدعاءات بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.
- كما أنه يتم التصويت في المداولات بأغلبية الحاضرين.

الفقرة الثانية: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة هو مؤسسة عمومية مستقلة، فإن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية وبالتالي فالاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة الإدارية بمقتضى المادة 8 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام حسب المادة الأولى من نفس القانون.⁴⁶

وبمقتضى القانون رقم 41.90 ينعقد الاختصاص النوعي للطعن في قرارات مجلس المنافسة للقضاء الإداري، لكن بمقتضيات مخالفة فيما يخص الاختصاص المحلي.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن المادة 44 من قانون حرية الأسعار والمنافسة الاختصاص المحلي في الطعن من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 والبند الثالث من المادة 17 والمادتين 19 و20 من هذا القانون والمقررات المتخذة من لذن الإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 18 من هذا القانون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وتقدم الطعون من القرارات الأخرى المتخذة من لذن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

ويعتبر هذا الاختصاص المحلي الحصري من لذن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ومحكمة الاستئناف بالرباط بمثابة استثناء من الأصل الذي يعتبر أن المحكمة الإدارية المختصة هي التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل نفوذها.⁴⁷

وإذا كان حصر الاختصاص في الطعن بالإلغاء ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وأمام محكمة الاستئناف بالرباط يتنافى ومبدأ تقريب القضاء

⁴⁶ - تنص المادة 12 على أنه: "تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام والأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى وهي الجهة القضائية المعروض عليها القضية أن تنثيره تلقائياً."

⁴⁷ - تنص المادة 10 من القانون 41.90 م م إ على أنه: "تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون م م ما لم يتم النص على خلاف ذلك."

دور مجلس المنافسة في السوق

من المواطن فإن المشرع ربما أخذ بعين الاعتبار حمولة وطبيعة القرارات الصادرة من مجلس المنافسة وما تتسم به من تقنيات وتوازنات اقتصادية واجتماعية لها تأثير مباشر على الاستثمار الاقتصادي الوطني وتتطلب في ذلك أن تكون السلطة القضائية المختصة عليها تتوفر على خبرة ودراية بالقضايا الاقتصادية التي لها بعد وطني.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق يمكن القول، ان الارتقاء بمجلس المنافسة الى مؤسسة دستورية تم صدور القانون 20.13، وعليه فإن كل هذا قد عزز من الاطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمنافسة، خاصة الاطار المؤسسي الذي قد يحقق حكمة مضبوطة بخصوص المنافسة.

ومادام مجلس المنافسة يشكل اهم مكون في نطاق الاطار المؤسسي، فان تخصيصه بنص تشريعي جديد من خلال القانون 20.13 لا يمكن النظر اليه الا بوصفه امرا مطلوبا ومرغوبا خصوصا وانه جاء بمجموعة من الصلاحيات الجديدة، نذكر اهمها، التوسيع من الصلاحيات الاستشارية بالإضافة إلى الاعتراف للمجلس بصلاحيات تقريرية من خلال الفصل 166 من الدستور الجديد على اعتباره هيئة من هيئات الحكامة والتقنين وهو كرسه ايضا القانون 20.13 وهذا كله من اجل تعزيز دوره في ضبط وتأطير السوق.

وان كان نطاق تلك الصلاحيات صراحة يبقى ضيقا بشكل لافت إضافة إلى وجود نوع من التداخل بين صلاحيات مجلس المنافسة وصلاحيات بض المؤسسات الاخرى التي لها ايضا ادوار بشأن التأطير القانوني للمنافسة.

وفي خضم ما سبق ذكره وفي ظل التحولات الاقتصادية ولما لها من انعكاسات سلبية او ايجابية على عالم الاعمال فإنه على المشرع ان يعمل على مواكبتها سواء على المستوى التشريعي او التنظيمي وبالتالي تحسين مناخ الاعمال وحماية النظام العام الاقتصادي.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب

- كـ عبد العزيز الصقلي: قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماصة، سنة 2005.
- كـ كريم الحرش: الدستور الجديد للملكة، شرح وتحليل، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، سطات سنة 2016.

المقالات

- كـ عبدالرحمان اللمتوني: حماية المقاولات المنافسة من آثار إدماج الشركات في ظل قانون حرية الأسعار والمنافسة مقال منشور بمجلة الإشعاع العدد 30.31 سنة 2006.
- كـ عبدالرحيم بوعلام: مجلس المنافسة على ضوء القانون 20.13 مقال منشور بمجلة القضاء التجاري العدد 13 و 14 سنة 2019.
- كـ عبداللطيف كرازي: طبيعة مجلس المنافسة وإختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون 20.13 مقال منشور بمجلة القانون التجاري، العدد الثاني سنة 2015.
- كـ يسرى المامون: رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، مقال منشور بمجلة القانون التجاري العدد الخامس والسادس، سنة 2019.
- كـ يوسف الزوجال: مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 15 سنة 2013.

الرسائل

- كـ ربيع شرقي: الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء عين شق 2008/2007.
- كـ عائشة الطاوش: النظام القانوني لمجلس المنافسة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2015/2014.

✍ عبدالله العباسي: حدود حرية الأسعار والمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر قانون خاص تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية محمد الخامس السويسي، سنة 2012/2011.

✍ عبدالهادي الطاهري: الطعن في قرارات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2016/2015.

✍ عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط سنة 2014/2013.

✍ عدنان المتفوق: دور المجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة محمد بن عبدالله سنة 2014/2013.

مقدمة

المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.

المطلب الأول: الاستشارة الوجوبية.

الفقرة الأولى: نطاق الاستشارة الوجوبية

أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

ثانياً: الاستشارة المرتبطة بشأن مقتضيات تشريعية وتنظيمية

الفقرة الثانية : القيمة القانونية للاستشارة الوجوبية

المطلب الثاني: الإستشارة الاختيارية

الفقرة الأولى: الجهات المخول لها طلب الإستشارة الاختيارية

أولاً: الإستشارة بناء على طلب

ثانياً: إدلاء المجلس برأيه من تلقاء نفسه

الفقرة الثانية : القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية

المبحث الثاني: الصلاحيات التقريرية لمجلس المنافسة

المطلب الأول : القواعد الموضوعية

الفقرة الأولى: رقابة المجلس على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

أولاً: الاتفاقات المنافسة لقواعد المنافسة

ثانياً: مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على مبدأ منع الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

أولاً: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

دور مجلس المنافسة في السوق

ثانيا: الاستثناء المرتبط بالمساهمة في التقدم الاقتصادي

المطلب الثاني: الإجرائية المتبعة أمام مجلس وطرق في قراراته

الفقرة الأولى: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

أولا: تحريك المسطرة

ثانيا: شروط الإحالة على المجلس.

ثالثا: التحقيق في الأفعال المحالة على مجلس المنافسة وإصدار القرارات

الفقرة الثانية: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

خاتمة